هل الإسبال وحلق اللحى، وسماع الأغاني من الكبائر

الشيخ/ الشيخ عبد القادر شيبة الحمد

هل الإسبال وحلق اللحى، وسماع الأغاني من الكبائر؟.

فالإسبال: هو إسبال الثوب. أما الإسبال عند مالك فبعض الناس يدور أي شيء أي إمام من الأئمة ويتمسك به وأنت لو سألت الإمام يُقسم بالله أنه ما قاله، وما درى عنه، فينسبون للإمام مالك أمور فيفتي بعضهم أمور كمثال: من أفطر ناسيًا، أو عامدًا في نهار رمضان أن عليه القضاء، وأيضًا حديث ما رواه البخاري وغيره «من أكل ناسيًا، وشرب ناسيًا فليتم صومه إنما أطعمَكَ اللَّهُ وسقاكَ».

ومكتوب في كتب الفقه أن مالك، وربيعة هم اللذين قالوا هذا الكلام، لكن لو كان مالك موجود وسألوه لقال ما قلته ولا أعلم عنه شيء، وينسبون لأبي حنيفة كلام لا درى عنه ولا سمع، وينسبون إلى لشافعي كلام ما درى عنه ولا سمع، والدليل مفتعل من أحد الأشخاص أتى به من الآيات، الحديث الصحيح ويقولون مالك يرسل، وما في إلا أهل الأهواء هم اللذين يرسلون أيدهم كل أهل السنة أحناف، أو شافعية، أو حنابلة يضعون اليمنى على اليسرى في الصلاة هذا واضح ظاهر، والمالكية فقط هم اللذين يرسلون أيدهم مثل بعض الأهواء، والملل الباطلة، كبار فقهاء المالكية يقول: لم يعرف مالك هذه، ولم يأمر بالإسبال ولا باسترسال اليد، وإنما قالها أهل الفتنة بعد موت الإمام مالك، وانتشرت في المغرب وأخذها الناس عن بعض فقهاء المالكية، لكن مالك هو الإمام الوحيد، وهو العالم الوحيد، وهو الشيخ الوحيد الذي روى حديث رواه في الصحيح «كنا نؤمر بوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة». يعني لم يأتي حديث وضع اليمنى على اليسرى إلا من الطريق المالكي، وأتحدى أن يأتي به أحد صحيح غير مالك، فإذا كان مالك هو الإمام الوحيد أنه روى هذا الحديث عن سهل بن سهل الساعدي كنا نؤمر بوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، لكن ما قال لنا أين يضعها قلنا بعض الناس الحنفية قالوا: تحت السرة. وفي ناس قالت: فوق السرة. وآخرين قالوا: أعلى البطن. وبعض الناس يقولون: على الصدر هذا ما أصح ما قيل فيه لكن ليس صحيح لأصل ذاته، وبعض الناس أن تضع اليد عند الترقوة؛ لأن ربنا يقول: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)[الكوثر: 2]. وجعلوا هذه منها وهو باطل.

إسبال الثوب حتى يتبين للناس من أراد الإسبال، وواحد لم يعرف الإسبال، فمثلًا واحد ذهب للخياط فقاس الخياط الثوب وقام بتطويله فصار يجر على الأرض، أو على الأقل ينزل عن الكعبين العظمتان البارزتان في جانبي القدم من أعلاه، ما أسفل القدمين يقول النبي في النار رجل، فيقول النبي «بأن رجل خرج يجر رداءه وكبرًا فأمر الله الأرض فخسفت به فهو يجرجر بها إلى يوم القيامة» بسبب الإسبال، فإذا كان واحد 10:35، أو واحد كفيف، أو واحد ما يدري فلا تقول له أنت فعلت كبيرة ولا حتى صغيرة لما نسأله ونقول له: ثوبك طويل كأحد القضاة الكبار اللذين وصلوا الذروة كانوا عينوا قاضي كان أعمى قاضي إحدى البلاد وكان ثوبه يجر وأنا ما أدري عنه وكانوا بادية مسبل كلهم لفظ واحد فلما كلمته فقال أنا رجل كفيف وأنا لحالي وليس معي زوجة، ولا معي خادم خذوا ثوبي هذا قصروه ثم ارجعوه جزاكم الله خير.

وكان ثوب أبو بكر يتدلى ثوبه أحيانًا، فقال للنبي أن ثوبي يتدلى مني فقال يا أبا بكر طبعًا ما كانوا مثلنا فكانوا مخيط في مخيط فكان أحيانًا رداء وإزار فكان الرداء يتدلى نصفه عن الواحد فإذا لفيت الإزار ويسموها الفوطة وقمت بلفه على وسطك ممكن يرتخي منك وينزل فقال: «يا أبا بكر أنت لست من ما يأخذه الخيلاء». فهذا إثبات.

أما حلق اللحى فكانوا ما أعرف أن رجًلا من أهل الإسلام قبل مائة سنة كان يحلق لحيته، يعني سنة ألف وتسعمائة بالتاريخ النصراني ما كان رجل في أقطار المسلمين يحلق لحيته، لكن لما غزى اليهود، والنصارى، وغيرهم من الإنجليز بلاد المسلمين وهم يحلقون صاروا على دين حكماهم من اليهود، والنصارى، واللذين 12:18 وصاروا يقلدون.

وطبعًا الرجل زُين باللحية والمرأة زينت بأن لا تخرج لها لحية، ولو طلع لها شعر في ذقنها صارت مُثله فهذا المعروف في دين الإسلام والنبي يقول: «أرْخوا اللّحى، وأحفوا الشَّواربَ». «أرخوا اللّحى وقصوا الشارب». أو «أعفوا اللحى». كلها جاءت عن رسول الله ، لكن كلمة (أحفوا الشارب) جماعة نسبوا لمالك أنه قال من يحلق شاربه مُثله، فما الداعي أن يقول الإمام مالك لهذا؟ كلمة أخفى تأتي استأصل في اللغة العربية أحفى الشيء بمعنى استأصله ما ترك منه شيء، أحفى استأصل قال –تعالى-: (وَلا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ)[محمد: 36- 37]. بمعنى أن يأخذ ما عندكم من المال (فَيُحْفِكُمْ) يعني يأتيكم البخل فمعنى الإحفاء في القرآن الاستكثار، وبعض الناس يقول أخذ الحافة يدعون أن عمر يجعل الشارب ويوفر ثم يصنعه سلبة، فإن بعض الناس من المبطلين في عصرنا هذا يعمل حبل طويل ولما يريد أن يحلف فيحلف بالشنب والذقن، لكن هذا ما على شريعة الإسلام ولا على دين الله.

وأما سماع الأغاني فتختلف إن كانت من امرأة لرجل فهي حرامٌ بإجماع أهل العلم إن كان فيها خلاعة وجور فهي حرام، وابن حزم الظاهري كان يجيزها 14:19 يقول:

واجزم على التحريم كل جزم ***** ولا تأخذن بقول ابن حزم

كما قال ضابط البيت حقه حمل على التحريم؛ لأن الأغاني بريد الزنا.

في إحدى المرات كانت امرأة عجوز تمشي في البرية فقابلت شباب جالسون يشربون الخمر، ويضربون بالطبول ويغنون فجلست معهم فنظرت لهم وقالت: هل عندكم نساء يسمعون ما تقولنه، عز الله أن نسائكم ما خلت من الزنا تقول بما أنكم تقولون هذا بينكم فإن نسائكم يتعلمون منكم الزنا.

وكان بعض ملوك كانوا يقولون: إياكم والغنى، فإن كنتم لابد فاعلين فجنبوه النساء فإنه بريد الزنا.